القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 01- 2018

الرقابة الإدارية على الدخول إلى السوق: وسيلة قبلية لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة

Administrative control over market access: a tribal means of controlling investment in regulated activities

الدكتور: بن هلال نذير
أستاذ محاضر قسم "ب"، عضو مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية
Email: nadir87@hotmail.fr

تاريخ الإرسال:2017/06/19 تاريخ القبول: 2018/11/10 تاريخ النشر: 2018/12/30

ملخص:

اعترف المؤسس الدستوري بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، الذي تعزز بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلا أن لهذا المبدأ استثناء يتمثل في النشاطات المقننة، التي يلزم كل من يريد الاستثمار فيها بضرورة الحصول على الترخيص من طرف الجهات المختصة التي توزع بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط المستقلة.

كما تطرقنا من خلال هذا البحث إلى تبيان الشروط القانونية الواجب توفرها للاستثمار في النشاطات المقننة منها ما يخص المستثمر ومنها ما يخص المشروع الاستثماري.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، النشاط المقنن، الرقابة، السوق الجزائرية، الشروط.

Abstract:

The constitutional founder, under article 43 of the constitutional amendment of 2016, recognized the principle of freedom of investment and trade, which was strengthened by the issuance of Law No. 16-09 on the promotion of investment. However, this principle has the exception of

the codified activities that require anyone who wants to invest in them to obtain the license The competent authorities distributed between the executive and the independent control authorities.

In addition, we discussed the legal conditions that must be provided for investment in regulated activities, including the investor, including the investment project.

***Keywords** : Investment, Regulated activity, Censorship, Algerian Market, the conditions.*

مقدمة:

شهدت سنة 2016 صدور القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري[1]، الذي كرس العديد من الضمانات الدستورية في المجال الاقتصادي[2] منها " ***مبدأ حرية الاستثمار والتجارة***" بموجب المادة 43 ـ التي جاء مضمونها على النحو التالي: " ***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون..***"

يلاحظ من خلال ما سبق، أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليس مطلقا بل نسبي، إذ يجب أن يمارس في إطار القانون وهو ما أكده المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،[3] بموجب نص المادة 03 منه ـ التي جاءت على النحو التالي : " ***تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية***".

يفهم من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار من جهة ، لكن قيده بضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة وكذا

---

(1) - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. (استدراك في ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016).

(2) - كرس القانون رقم 16-01 السالف الذكر في المادة 43 منه العديد من الضمانات الدستورية ذات الصلة بالقطاع الاقتصادي والمتمثلة في:

- ضمان حرية الاستثمار والتجارة،
- تكفل الدولة بضبط السوق،
- تكفل القانون بحماية حقوق المستهلك،
- منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

(3) - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016.

النشاطات والمهن المقننة من جهة أخرى[1].

فيما يخص مجال دراستنا، فقد ارتأينا أن نتناول الاستثمار في المهن والنشاطات المقننة[2] ، التي أخضعها المشرع لرقابة إدارية خاصة أين ألزم كل من يريد الاستثمار فيها بضرورة الحصول على الترخيص، الاعتماد أو الرخصة من طرف الجهات المختصة.

وعليه سنحاول دراسة ومناقشة هذا الموضوع من خلال طرح الاشكالية التالية: **فيما تتمثل الجهة الادارية المختصة بممارسة الرقابة الإدارية على الدخول إلى السوق للاستثمار في النشاطات المقننة وماهي الشروط الواجب توفرها للدخول في هذا المجال؟.**

---

(1)- تتميز النشاطات المقننة بمجموعة من الخصائص من بينها:

أ- كونها سابقا نشاطات محتكرة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية،

ب- إلزامية توافر شروط خاصة لممارستها،

ج- إلزامية الحصول على ترخيص، رخصة أو اعتماد من طرف الجهات المختصة. للتفصيل أكثر في هذه الخصائص أنظر: **أوبابة مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص 79- 83.

(2)- يلاحظ من خلال المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أن المشرع الجزائري تجنب تعريف النشاطات المقننة، بل اكتفى فقط بالإشارة إليها وهو ما جعل منها مفهوم غامض، مما يسمح للسلطتين التشريعية والتنفيذية التوسيع من مجال النشاطات المقننة، وهو ما يتضح لنا من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إذ أنه من خلال تحليل هذه المادة نجد بأن تعداد هذه المجالات جاء بصفة عامة، حيث أن هذا التحديد مس كل النشاطات وهو ما عبر عنه الأستاذ "***بن ناجي شريف***" على النحو التالي:

«Cette énumération des domaines susceptibles d'accueillir en quelque sorte une activité réglementée, par la généralité des termes qui la constituent, touche en réalité l'ensemble d'activités économiques».

- للتفصيل أكثر في الموضوع أنظر:

- المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج. ر. ج. ج ، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000- 313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج. ر. ج. ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.(ملغى)

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 15-234 مؤرخ في29 غشت 2015 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 09 سبتمبر 2015.

- **BENNADJI Cherif**, « La notion d'activités réglementées », Revue Idara, n° 02, 2000, p. 33.

الاجابة على هذه الاشكالية تكون بتحديد الجهة الادارية المختصة بممارسة الرقابة على الدخول إلى السوق للاستثمار في النشاطات المقننة (أولا)، وهذا بعد توافر مجموعة من الشروط التي تختلف من قطاع لآخر (ثانيا)

أولا: تحديد الجهة الادارية المختصة بممارسة الرقابة على الدخول إلى السوق للاستثمار في النشاطات المقننة

يتم منح الترخيص للمستثمر لممارسة إحدى النشاطات المقننة بناءا على طلب يقدمه المستثمر للجهات الإدارية المختصة بعد استفاءه للشروط القانونية التي تختلف من قطاع لآخر، وتختلف كذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

دفعت خصوصية النشاطات المقتة بالمشرع الجزائري لإخضاعها لرقابة إدارية خاصة، تتوزع بين السلطات الادارية التقليدية **(1)** وسلطات الضبط المستقلة **(2)**.

1- تدخل السلطات الادارية التقليدية

رغم انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي من خلال تحول وظائفها من دولة متدخلة إلى ضابطة[1] ، إلا أن هذا يبقى نسبيا، إذ بقيت الدولة تلعب دور السلطة الرقابية في العديد من القطاعات أين منح لها المشرع سلطة منح الترخيص[2]، بهدف ضمان الأمن العام، والمحافظة على الصحة العامة والبيئة[3]، ومن بين هذه القطاعات نذكر على سبيل المثال: تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي(أ)، منح اعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة (ب) منح الترخيص في القطاع الصيدلاني **(ج)**.

---

(1)- يظهر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي خلال تكريس العديد من المبادئ ذات التوجه الليبيرالي مثل: تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، إزالة الاحتكارات العمومية، إزالة التنظيم، إلغاء النصوص القانونية المقيدة للاستثمار. للتفصيل أكثر حول الموضوع أنظر :

- **نزليوي صليحة**، " سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص – 05 – 23.

(2)- **أوباية مليكة**،" مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص 256.

(3)- **والي نادية**، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص40.

أ- تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي

حاول المشرع الجزائري بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي من خلال تحرير العديد من القطاعات من بينها نجد قطاع مرفقي ذو طابع إستراتيجي يتمثل في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بموجب القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم[1].

بالعودة إلى المادة 43 مكرر 1 من القانون السالف الذكر نجد بأن المشرع قد فتح قطاع التعليم العالي والبحث العلمي أمام الاستثمار الخاص وذلك بشرط الحصول على رخصة[2] من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بعد توافر مجموعة من الشروط من بينها ضرورة توفر شرط الجنسية الجزائرية في مدير المؤسسة، توفر الهياكل والتجهيزات الضرورية، توفر أساتذة مؤهلين.

استغرقت السلطة التنفيذية وقتا طويلا لإصدار القرار المحدد لدفتر شروط تسليم رخصة انشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، إذ انتظرت إلى غاية سنة 2016[3]، وهو ما ساهم في جمود الاستثمار الخاص في قطاع التعليم العالي، ومن خلال تحليل هذا النص التنظيمي نجد أن تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي في الجزائر يكون على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** يتم خلال هذه المرحلة تسليم رخصة مؤقتة بناءا على صدور تقرير إيجابي من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، بعد تأكدها من استيفاء الطلب لكل الشروط التي يتضمنها القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2016 المحدد لدفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة

---

(1)- قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أفريل 1999 ، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر. ج. ج، عدد 24 صادر في 05 أفريل 1999 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 2000-04 مؤرخ في06 ديسمبر 2000، ج. ر. ج. ج، عدد 75 صادر في 07 ديسمبر 2000 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-06 مؤرخ في 23 فبراير 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 10، 2008، صادر في 24 فبراير 2008.

(2)- تعرف الرخصة على أنها:" ***ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأصل منحة للاستغلال صادر من الادارة***". نقلا عن **مشيد سليمة**، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 13.

(3)- قرار وزاري مؤرخ في 30 أكتوبر 2016 ، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة انشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، ج. ر. ج ج، عدد 67، صادر في 13 نوفمبر 2016.

خاصة للتكوين العالي[1].

- المرحلة الثانية: تسلم رخصة نهائية لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي من طرف هيئة مختصة بالرقابة يتم تعيينها من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي[2]، غير أنه يمكن أن تكون الرخصة محلا للسحب بناءا على قرار من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي على أساس صدور تقرير سلبي من طرف الهيئة المختصة بالرقابة، وذلك في عدة حالات كعدم احترام بنود دفتر الشروط، غلق أو وقف النشاط بمبادرة الشخص المعنوي...إلخ...[3]

ب - منح اعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة

يتطلب فتح مدرسة تعليم السياقة ضرورة الحصول على الاعتماد[4] من طرف الجهة المختصة ممثلة في الوالي المختص إقليميا بعد اقتراح من مدير النقل الولائي وهو ما يفهم من خلال أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المحدد لشروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها المعدل والمتمم[5]، التي جاء مضمونها على النحو التالي: "***يخضع فتح مدرسة تعليم السياقة للحصول على اعتماد يمنحه الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من مدير النقل بالولاية المختص إقليميا، يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار نموذج الاعتماد***".

ج- منح الترخيص في القطاع الصيدلاني

يخضع فتح مؤسسة لإنتاج الأدوية أو توزيعها إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق[6] من طرف الجهات المختصة ممثلة إما في الوزير المكلف بالصحة بالنسبة لإنتاج

---

(1)- أنظر المادتين 03 و11، المرجع نفسه.

(2)- أنظر المادتين 03 و44، المرجع نفسه.

(3)- أنظر المادة 46، المرجع نفسه.

(4)- يعرف الاعتماد على أنه:"***موافقة إدارية سابقة تمنحها السلطة المختصة بذلك***"، أوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 231.

(5)- مرسوم تنفيذي رقم 12-110 مؤرخ في 06 مارس 2012 ، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في 14 مارس 2012 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-141 مؤرخ في 05 مايو 2016، ج. ر. ج. ج، عدد 28، صادر في 08 مايو 2016.

(6)- يمكن تعريف الترخيص المسبق على انه :"***وسيلة قانونية تمارس بواسطتها الادارة رقابتها السابقة وحق اللاحقة على القطاع الخاص، فهو اجراء اداري له دور وقائي، يعطي الادارة امكانية المحافظة على النظام***

الأدوية وهذا بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنشأ لدى الوزير المكلف بالصحة أومن قبل والي المنطقة التي يقع في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري بالنسبة لممارسة نشاط توزيع الأدوية وهذا بعد الحصول على رأي موافق من طرف اللجنة الولائية[1].

استحدث المشرع الجزائري سنة 2008 " ***الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري***" بموجب المادة 07 من القانون رقم 08-13 المتضمن تعديل القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2] والتي تم تكييفها على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفيما يخص تنظيم وسير هذه الوكالة فقد أحالته المادة السالفة الذكر إلى التنظيم[3] المتمثل في :

- المرسوم التنفيذي رقم15 - 308 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها[4].
- المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها[5] ، إلا أن اختصاص منح الترخيص بقي من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في كل من الوزير المكلف بالصحة بالنسبة لإنتاج الأدوية ووالي المنطقة التي يقع في

العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم وحماية المجتمع من أخطار النشاط الفردي، أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات وحماية النظام العام". نقلا عن: **عزاوي عبد الرحمن**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2007، ص 250.

[1] - أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 مايو 1993 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها ج. ر. ج. ج، عدد 32، صادر في 16 مايو 1993.

[2]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، يتعلق بحماية الصحة، ج. ر. ج. ج، عدد 44، صادر في 03 غشت 2008.

[3] - يلاحظ أن السلطة التنفيذية قد استغرقت وقتا طويلا لإصدار النصوص التنظيمية المؤطرة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وهو ما ساهم في جمودها لمدة قاربت 08 سنوات.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 15 - 308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2016 مؤرخ في 06 ديسمبر 2015 ، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج. ر. ج. ج عدد 67، صادر في 20 ديسمبر 2015.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم رقم 15-309 مؤرخ في 06 ديسمبر 2016، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة

دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري بالنسبة لممارسة نشاط توزيع الأدوية.

لكن هناك إشكال يثار بالنسبة للمؤسسات التي تمارس كلا النشاطين أي إنتاج وتوزيع الأدوية، بما أن المنظم سمح بإنشاء مثل هذه الشركات لاستعماله عبارة " ***فتح مؤسسة لإنتاج و/أو توزيع منتجات صيدلانية***"[1]، وهنا يطرح تساءل عن الجهة المختصة بمنح الترخيص **هل هو الوزير المكلف بالصحة أم الوالي المختص إقليميا؟.**

يعتبر الأستاذ " **بن ناجي شريف**" أن حل هذا الاشكال يكون من خلال ترجيح معيار النشاط الذي ترتكز عليه الشركة بالتالي، فإذا كانت ترتكز في نشاطها على الانتاج فهنا سيمنح الترخيص من طرف الوزير المكلف بالصحة أما إذا كانت ترتكز على ممارسة نشاط التوزيع فهنا سيؤول الاختصاص للوالي المختص إقليميا[2].

2- تدخل سلطات الضبط المستقلة

بعد الفشل الذي عرفته الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي، قامت هذه الأخيرة باستحداث الهيئات الإدارية المستقلة [3] وهي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية[4].

ظهرت سلطات الضبط المستقلة[5] لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية " **اللجان المستقلة للضبط**" بعدها انتقلت إلى فرنسا التي تميزت باستحداث العديد من السلطات الادارية المستقلة من بينها وكالة مراقبة البنوك المنشأة سنة

لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها، ج. ر. ج. ج، عدد 67 صادر في 20 ديسمبر 2015.

(1)- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 مايو 1993 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 يوليو 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها مرجع سابق.

(2) - **دومة نعيمة**، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الاداري للأعمال كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، 2016 ص ص 138 -139.

3 - عيساوي عز الدين،" المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات " ، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 04، 2004، ص 204.

4 - بن زيطة عبد الهادي،" نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23-24 ماي، 2007 ، ص 167.

(5)- تندرج تحت مفهوم هذا المصطلح السلطات الإدارية المستقلة والسلطات التجارية المستقلة على حد سواء،

1941، وكالة عمليات البورصة المنشأة سنة 1967 إلا أن التكريس الصريح لفكرة السلطات الادارية المستقلة كان باستحداث اللجنة الوطنية للاتصال والحريات سنة 1978[1].

أسند لهذه السلطات عدة مهام كانت في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية[2]، منها سلطة منح الترخيص للاستثمار في بعض النشاطات المقننة، وهو ما أخذت به الجزائر كغيرها من الدول بتكريس السلطات الادارية بعد صدور دستور 1989 الذي كرس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي[3].

من خلال ما سبق سنحاول البحث عن **أهم القطاعات التي أسند فيها المشرع الجزائري سلطة منح الترخيص للسلطات الادارية المستقلة؟.**

زود المشرع الجزائري العديد من سلطات الضبط المستقلة بسلطة رقابة دخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق في عدة قطاعات إستراتيجية من بينها القطاع المنجمي **(أ)** والقطاع البنكي(ب)، قطاع المحروقات(ج).

أ- الترخيص في القطاع المنجمي

مواكبة لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر بعد تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة قام المشرع في سنة 2001 بتحرير قطاع إستراتيجي ذو طابع مرفقي والمتمثل في القطاع المنجمي بموجب قانون المناجم لسنة 2001.

في سبيل تنظيم هذا القطاع وضبطه تم إنشاء" **الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية** " ولأداء مهامها على أحسن وجه، زودها المشرع بعدة اختصاصات كسلطة منح الترخيص بموجب المادة 44 من القانون السالف الذكر[4].

وبغض النظر عن نظامهما القانوني المختلف إلا أن مهمتهما واحدة ألا وهي ضبط السوق. للتفصيل أكثر أنظر:

- **ZOUAÏMIA Rachid,** Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *éd. Belkeise*, Alger, 2012.

(1)- **بري نورالدين**، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016، ص 20.

(2) -**ZOUAÏMIA Rachid,** Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algerie, *éd. Houma*, Alger, 2005, p .07.

(3)- **ZOUAÏMIA Rachid,** Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, *éd. Belkeise*, 2013, p. 07.

(4)- تنص المادة 44 القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 ، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج، عدد 35 صادر في 24 جويلية 2001 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007، ج. ر. ج. ج

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري في النص المرجعي للقانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم قد نص في المادة 132 منه أن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية هي الجهة المختصة بمنح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل بعد استشارة الوالي المختص إقليميا[1] ، إلاأنه بعد تعديل قانون المناجم سنة 2007 قام المشرع الجزائري بسحب هذا الاختصاص من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وجعله من اختصاص الوالي المختص إقليميا، إذ أصبحت المادة 132 تنص بعد التعديل على أنه: " **يمنح الوالي المختص إقليميا رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل عن طريق المزايدة بعد استشارة الوكالتين المنجميتين والمصالح المؤهلة والمعنية في الولاية...**".

رغم إلغاء النص القديم المنظم للقطاع المنجمي سنة 2014 ، إلا أن المشرع الجزائري قد أبقى اختصاص منح التراخيص لاستغلال المقالع للوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي كل من المصالح المعنية المؤهلة في الولاية، وكذا الرأي المبرر للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[2].

ب - الترخيص في القطاع البنكي

ألزم المشرع الجزائري كل مستثمر في القطاع المصرفي مهما كانت صفته مقيما أو غير مقيما بضرورة الحصول على ترخيص[3] من مجلس النقد والقرض، وذلك في الحالات الآتية:

- انشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[4].

عدد03، صادر في 07 مارس 2007 (ملغى). على أنه:" ***تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بما يأتي:- وضع السجل المنجمي وتسييره، - تسليم السندات المنجمية والرخص بما في ذلك تحضير الاتفاقيات ودفاتر الأعباء المرفقة بهذه السندات والرخص المنجمية تحت مراقبة الوزير المكلف بالمناجم***".

(1) - أنظر المادة 132 قبل تعديلها، المرجع نفسه.

(2) - أنظر الفقرة 02 من المادة 63 من القانون رقم 14 – 05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 ، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

(3)- **والي نادية**، مرجع سابق، ص 126.

(4) - أنظر المادة 82 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 09 – 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10 – 04 مؤرخ في 26 أوت

- المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1].
- فتح مكاتب تمثيل أو فروع لبنوك أجنبية[2].

ج- الترخيص في قطاع المحروقات

استحدث المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات[3] سلطتين تجاريتين مستقلتين لضبط قطاع المحروقات تتمثلان في سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[4]، هذه الأخيرة زودها المشرع الجزائري بسلطة منح رخصة التنقيب عن المحروقات لكل مستثمر يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات وهذا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالقطاع[5].

يلاحظ من خلال ما سبق، أن قرار الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات فيما يخص منح رخصة التنقيب عن المحرقات مقيد بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من طرف السلطة التنفيذية وهو إجراء سلبي يعيق استقلالية الوكالة من الجانب الوظيفي.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها للاستثمار في النشاطات المقننة

زود المشرع الجزائري السلطة الادارية المختصة بمنح الترخيص أو الاعتماد بسلطة تقديرية واسعة عند ممارستها لمهمة ضبط السوق، حيث تنظر في مدى توفر شروط منح الترخيص أو الاعتماد وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط تصدر قرارا برفض منح

2010، ج. ر. ج. ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 ، متمم بموجب القانون رقم 13 - 08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .

[1] - أنظر المادة 83، المرجع نفسه.

[2] - أنظر المادتين 84 و85، المرجع نفسه.

[3] - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005 ، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06 – 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 13 – 01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج. ر. ج. ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

[4] - تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقانون التجاري، كما لا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة فيما يخص سيرها وتنظيمها والقانون الأساسي للعمال التابعين لها. للتفصيل في هذه الفكرة أنظر:

- **ZOUAÏMIA Rachid,** « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », *Revue Idara*, n° 01, 2010, p. 99.

[5] - أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-07 ، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

الترخيص أو الاعتماد[1]، أي منع العون الاقتصادي من الدخول إلى السوق.

يمكن تقسيم الشروط الواجب توفرها للاستثمار في النشاطات المقننة إلى شروط تخص المشروع الاستثماري **(1)**، وأخرى تخص المستثمر **(2)**.

1- الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري

لا يمكن منح الترخيص للمستثمر إلا إذا كان المشروع الاستثماري مستوفيا لمجموعة من الشروط المتمثلة أساسا في ضمان حماية البيئة

(أ)، احترام واجبات المرفق العام **(ب)** والالتزام بالشروط التقنية **(ج)**.

أ- احترام حماية البيئة

يعتبر "***روبار شارفان***" أن الاستثمار الأجنبي هو مفتاح التنمية[2]، غير أنه لا يجب أن يكون على حساب البيئة من خلال استنزاف الموارد الطبيعية [3]، وهذا ما دفع بالجزائر كغيرها من الدول إلى إدراج البعد البيئي كقيد عند الاستثمار في النشاطات المقننة التي قد يترتب عنها آثار سلبية على البيئة[4] للوصول للهدف المرجو المتمثل في " ***التنمية المستدامة*** "[5]، وفي سبيل ذلك أصدر المشرع الجزائري ترسانة قانونية ضخمة

---

[1] - يلاحظ من خلال تحليل العديد من النصوص القانونية المنظمة لبعض النشاطات المقننة تمتع السلطة المختصة بمنح الترخيص أو الاعتماد بالسلطة التقديرية، إذ لا نجد أي نص قانوني يلزمها بمنح الترخيص أو الاعتماد للمستثمر بمجرد توفر الشروط القانونية اللازمة لذلك، وهو ما قد يؤدي إلى التمييز بين الأعوان الاقتصاديين.

[2] - عبر على هذه الفكرة بقوله :

« ***L'investissement international est la clé du développement*** » .Voir :

- **CHARVIN Robert**, L'investissement international et le droit au développement, *l'Harmattan, Paris*, 2002, p. 19.

[3] - **كربالي بغداد وحمداني محمد** ،" استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر" *مجلة علوم إنسانيه*، عدد 45، 2010، ص 02 .

[4] - بالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد بأن موضوع حماية البيئة قد مر بمرحلتين، **المرحلة الأولى** من (1962 إلى ما قبل 1983) تتميز بإهمال البعد البيئي نظرا لاهتمام الدولة الجزائرية آنذاك بضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية، أما **المرحلة الثانية** من (1983 إلى يومنا) تميزت هذه المرحلة بوضع أول قانون جزائري لحماية البيئة سنة 1983 والمتمثل في القانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة، أين اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بفكرة حماية البيئة لاقتناعه بضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، والذي تعزز بصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. أنظر: **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 02.

[5] - عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19

لحماية البيئة في مقدمتها نجد القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] ،الذي تضمن على عدة مبادئ لحماية البيئة منها ما هو ذو **طابع وقائي** مثل : إجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة، تكريس الترخيص كآلية لضبط الاستثمار في المنشآت المصنفة، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الادماج...إلخ...، إضافة إلى آليات أخرى ذات **طابع ردعي** مثل : تكريس الجباية الايكولوجية[2]، وفرض العديد من العقوبات على كل مستثمر يحدث أضرارا بالبيئة[3].

إضافة لما سبق، قام المشرع الجزائري بإدراج البعد البيئي في العديد من النصوص القانونية الخاصة المنضمة للنشاطات المقننة من بينها نذكر على سبيل المثال:

- القانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني: حيث يمكن رفض منح الامتياز لإنشاء و/ أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية لعدة أسباب، منها عدم احترام المشروع الاستثماري لموضوع حماية البيئة والطبيعة[4].

يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. ج ج، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2007 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011 كالتالي: " ***مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية*** ".

(1)- أصبح "**موضوع حماية البيئة**" من بين المبادئ الدستورية في الجزائر وهذا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ تنص المادة 68 من الدستور الجزائري على أنه :"***للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة***".

(2)- بالنسبة للجباية الايكولوجية فهي تلعب دور مزدوج ردعي و وقائي في آن واحد.

(3) - للتفصيل أكثر حول هذه المبادئ أنظر المادة 03 من القانون رقم 03 - 10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(4) - أنظر المادة 45 من القانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 18 جوان 1998 ، معدل و متمم بالقانون رقم 2000-05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج. ر. ج. ج، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 03 – 10 مؤرخ في 13 أوت 2003، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 15 – 14 مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج. ر. ج. ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015.

- القانون رقم 14 – 05 المتضمن قانون المناجم: أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لموضوع حماية البيئة في القطاع المنجمي نظرا للآثار السلبية التي قد تترتب عن الاستغلال المنجمي، وهو ما تم تكريسه في أحكام قانون المناجم لسنة 2014، حيث خصص عدة مواد قانونية من شأنها ضمان تحقيق التنمية المستدامة في القطاع المنجمي من بينها نذكر على سبيل المثال[1] نص المادة 128 من القانون السالف الذكر التي جاءت على النحو التالي : " ***يتعين على كل طالب ترخيص بالاستكشاف المنجمي أو ترخيص لاستغلا منجمي حرفي أو ترخيص عملية اللم والجمع /أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، أن يرفق طلبه بمذكرة التأثير على البيئة لنشاطه المنجمي المقرر***".

ب- احترام واجبات المرفق العام

يعرف المرفق العام على أنه: " ***وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية، هدفه الأساسي تلبية الحاجات العامة***"[2]، لتحقيق الأهداف المرجوة تقوم المرافق العامة على مجموعة من المبادئ نوجزها فيما يلي:

- مبدأ المساواة :

يقصد بهذا المبدأ عدم التمييز بين المواطنين فيما يخص الحق في الاستفادة من خدمات المرفق العام سواء على أساس الجهوية أو اللغة أو الجنس[3] وهو ما كرسه المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية من بينها القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات [4]وذلك في نص المادة 03 منه التي جاءت على النحو التالي: " ***يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام يهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر وحماية البيئة***".

---

[1] - أنظر المواد 123 إلى 128، المرجع نفسه.

[2] - **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 05.

[3] - **ضريفي نادية**، مرجع سابق، ص 25.

[4] - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14 -10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

- مبدأ الاستمرارية:

أنشأت المرافق العامة لتلبية حاجيات أساسية ومستمرة للجمهور لذا يجب أن تقدم خدماتها بصفة مستمرة ومنتظمة دون انقطاع، لأن أي توقف سيعتبر مساسا بفكرة المرفق العام[1] ، إذ لا يمكن تصور توقف المستشفيات عن أداء مهمتها المتمثلة في علاج المرضى.

- مبدأ الشفافية:

إضافة للمبادئ الكلاسيكية السالفة الذكر، هناك مبدأ جديد يتمثل في" **مبدأ الشفافية**"[2]، الذي يعني تسيير المرافق العمومية بطريقة شفافة ونزيهة، و هو ما يظهر في كيفية منح امتياز استغلال المرافق العمومية للمستثمرين الخواص، الذي يكون باللجوء إلى وسائل شفافة كالمزايدة.

جـ - احترام الشروط التقنية

يشترط المشرع الجزائري للاستثمار في النشاطات المقننة ضرورة توفر المستثمر على الشروط التقنية اللازمة لضمان حسن استغلال وتسيير المشروع الاستثماري، ومن أمثلة ذلك:

- ممارسة النشاط المنجمي : أسندت مهمة تنظيم الرقابة الادارية والتقنية للنشاطات المنجمية " ***لشرطة المناجم*** " المشكلين من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[3] ، حيث يكلفون بالسهر على ضمان احترام المستثمرين للشروط التقنية كالقواعد والمقاييس الخاصة بالنظافة، اعتماد التدابير الوقائية الخاصة بالأخطار المنجمية، مراقبة تقنيات التفجير ومراقبة مدى احترام قواعد الفن المنجمي[4].

- ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة: يلزم المستثمر في مجال ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة بضرورة توفره على الشروط التقنية اللازمة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المحدد لشروط ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة المتمثلة في التوفر على المنشآت الملائمة للعرض وخدمات ما بعد البيع وقطع الغيار والتخزين، أن تكون له شبكة توزيع تضم على الأقل المناطق الأربعة للوطن في غضون 12 شهر من

---

(1)- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 22.

(2) - **DU MARAIS Bertrand**, Droit public de la régulation économique, *presses de sciences PO et Dalloz*, Paris, 2004, p.104.

(3) - أنظر المادة 41 من القانون رقم 14 – 05 ، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(4) - أنظر المواد من 42 إلى 53، المرجع نفسه.

تاريخ حصوله على الاعتماد النهائي(شرق-غرب-شمال-جنوب)[1].

- إنتاج الكهرباء: يتمتع مجال إنتاج الكهرباء بأنه من بين المجالات الحساسة والخطيرة لما قد يترتب عنها من آثار سلبية على البيئة وصحة المواطن لذا قامت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-52 المحدد للقواعد التقنية لإنتاج الكهرباء وهذا لضمان أفضل حماية للبيئة وصحة المواطن حيث يجب أن تكون المشاريع الاستثمارية مطابقة لأحكام التنظيم المعمول به بالنسبة للمؤسسات المصنفة[2].

2- الشروط المتعلقة بالمستثمر في النشاط المقنن

يجب على كل من يريد الاستثمار في أحد النشاطات المقننة أن يستوفي الشروط القانونية التي تختلف حسب طبيعة النشاط، كما تختلف بين تلك المفروضة على الشخص الطبيعي (أ) والشخص المعنوي (ب).

أ – بالنسبة للشخص الطبيعي

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي مجموعة من الشروط القانونية كالكفاءة والخبرة المهنية **(أ-1)** الشرف والنزاهة **(أ-2)**، الجنسية الجزائرية **(أ-3)**، التمتع بالسن القانونية **(أ-4)**.

أ – 1 -الكفاءة والخبرة المهنية

يشترط للاستثمار في النشاطات المقننة ضرورة توفر الشخص الطبيعي المسير للمؤسسة وعماله على مجموعة من المؤهلات والتي تختلف من قطاع لآخر، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

- ممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع : تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 169 المحدد لكيفيات الاعتماد لممارسة نشاط

---

[1]- للفصيل أكثر حول الشروط التقنية الواجب توفرها لممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة راجع:

- مرسوم تنفيذي رقم 15 – 58 مؤرخ في 08 فيفري 2015 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 08 فيفري 2015.

- قرار وزاري مؤرخ في 23 مارس 2015 ، يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ج ر ج ج، عدد 16 ، صادر في أول أفريل 2015 ، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 12 ماي 2015، ج. ر. ج ج، عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

[2]- للتفصيل أكثر حول الشروط التقنية الواجب توفرها للاستثمار في إنتاج الكهرباء أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 16-52 مؤرخ في أول فبراير 2016 ، يحدد القواعد التقنية لإنتاج الكهرباء، ج. ر. ج. ج، عدد 04، صادر في 07 فبراير 2016.

استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة واسترجاعها[1] على أنه :

" يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة في مجال معالجة وتصفية الذهب والفضة والبلاتين ".

- ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة: يلزم المستثمر في مجال ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة بضرورة توفره على يد عاملة مؤهلة من خلال توفرها على المؤهلات والخبرة الآزمة، وفي سبيل ذلك ينبغي على الوكيل ضمان عمليات التكوين لمستخدميه قصد تحسين وتجديد معارفهم[2].

- ممارسة نشاط توزيع الأدوية: يشترط أن يكون الصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري المتمثل في الصيدلية، إذ جاءت المادة 188 فقرة 02 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة[3] على أنه: ***"يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية فيما يخص الصيدليات الخاصة..."***

- ممارسة نشاط وسيط التأمين: يشترط لممارسة نشاط وسيط التأمين مجموعة من المؤهلات، على سبيل المثال تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم[4] على أنه: ***" يجب أن تتوفر في من يطلب اعتماد وسيط التأمين إحدى شروط الكفاءة المهنية المبينة أدناه، على الأقل :***

أ- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها، وإثبات تجربة مهنية

---

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 15 -169 مؤرخ في 23 يونيو 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنعة أو المصنعة نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج. ر. ج. ج، عدد 36 صادر في أول يوليو 2015 .

- أنظر كذلك المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 04 فبراير 2016 ، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب الفضة والبلا تين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها، ج. ر. ج. ج، عدد 07، صادر في 07 فبراير 2016.

(2) - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 58 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

(3) - مرسوم تنفيذي رقم 95 – 340 مؤرخ في 30 أكتبر 1995 ، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، ج. ر. ج. ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن عشر (10) سنوات،

ب- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات ".

- ممارسة نشاط وسيط عمليات البورصة: تنص المادة 05 من النظام رقم 15 – 01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم [1] على أنه : "

يجب على الهيئات الأخرى غير البنوك والمؤسسات المالية التي تلتمس الاعتماد لممارسة نشاط وسيط في عمليات البورصة أن يكون لها، على الأقل، مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها...".

أ – 2 – الشرف والنزاهة

يعتبر مكافحة الفساد أهم انشغالات الدولة الجزائرية كونه أكبر عائق في سبيل توفير مناخ استثماري ملائم لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري والسلطة التنفيذية بالتركيز على ضرورة توفر شرط النزاهة والشرف في كل مستثمر يرغب في الدخول إلى السوق الجزائرية لمزاولة أحد النشاطات المقننة ومن أمثلة ذلك :

- ممارسة نشاط التأمين: يمنع من تأسيس وإدارة وقيادة شركات التأمين الأشخاص الذين عوقبوا لارتكابهم لسرقة أو خيانة الأمانة، الاحتيال، نهب الأموال وإصدار شيك بدون رصيد ...إلخ.. [2].

---

[1] - نظام رقم 15 – 01 مؤرخ في 15 أفريل 2015 ، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج. ر. ج. ج، عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.

[2] - للتفصيل أكثر حول الأشخاص التي يمنع عليها ممارسة نشاط التأمين أنظر المادة 217 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 ، ومتمم بالأمر رقم 08 – 02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10 - 01 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 11 – 11 مؤرخ في 18 جويلية 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011،

- فتح مدرسة لتعليم السياقة: يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الذي يطلب اعتمادا لفتح مدرسة لتعليم السياقة مجموعة من الشروط ذات صلة بشرفه ونزاهته كتمتعه بكل حقوقه الوطنية والمدنية وأن يتمتع بالأخلاق والمصداقية...إلخ...[1]

- ممارسة النشاط السمعي البصري: أشار المشرع الجزائري في إطار المادة 19 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى مجموعة من الشروط ذات الصلة بالنزاهة الواجب توفرها لدى المترشحين المؤهلين لإنشاء مؤسسات متخصصة في السمعي البصري، من بينها تمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية، عدم الحكم على أحد المساهمين بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، إثبات مصدر الأموال المستثمرة، إثبات المساهمين المولدين قبل يوليو 1942 عدم اتخاذهم موقف معاد للثورة الجزائرية[2].

أ-3- التمتع بالجنسية الجزائرية

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية[3] طريقتين للتمتع بالجنسية الجزائرية وهما الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.

بالعودة إلى النصوص القانونية المؤطرة للنشاطات المقننة نجد بأن المشرع الجزائري يشترط للاستثمار في بعض القطاعات ضرورة تمتع المستثمر بالجنسية الجزائرية كما هو الحال بالنسبة لإنشاء خدمات السمعي البصري الموضوعاتية[4] وكذا فتح مدارس تعليم السياقة من طرف الأشخاص الطبيعية[5].

معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

(1)- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 ، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها، مرجع سابق.

(2) - أنظر المادة 19 من القانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج ج، عدد 16 صادر في 24 مارس 2014.

(3)- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر. ج. ج، عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج، عدد 15 صادر في 27 فبراير 2005.

(4)- أنظر المادة 19 من القانون رقم 14- 04 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

(5)- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 110 ، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها، مرجع سابق.

كما يشترط في أحيان أخرى تمتع المسيرين بالجنسية الجزائرية كمجال الصحافة المكتوبة أين يشترط في مدير أية نشرية دورية أن يكون جزائري الجنسية[1]، وهو الشرط الذي تم تكريسه في قطاع التعليم العالي، إذ يجب في كل من ممثل الشخص المعنوي للمؤسسة الخاصة[2] وكذا المسؤول البيداغوجي للمؤسسة التمتع بالجنسية الجزائرية[3].

أ-4 التمتع بالسن القانوني

يلزم على كل شخص طبيعي جزائري يرغب في فتح مدرسة تعليم السياقة التمتع بالسن القانوني المتمثل في 25 سنة على الأقل، إذ تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها على أنه:" ***لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لفتح مدرسة تعليم السياقة ما لم تتوفر فيه الشروط لآتية:... بلوغ سن خمسة وعشرين سنة على الأقل 25 سنة على الأقل*** ...".

ب – بالنسبة للشخص المعنوي

يشترط على الشخص المعنوي للاستثمار في النشاطات المقننة توفره على الشروط التالية: التوفر على حد أدنى من رأسمال **(ب-1)**، خضوع المؤسسة للقانون الجزائري **(ب-2)**، احترام الشكل القانوني للمؤسسة **(ب-3)** ، تقديم مشاريع القوانين الأساسية **(ب-4)** والقيد في السجل التجاري **(ب-5)**.

ب-1 - التوفر على حد أدنى من الرأسمال

يحتاج المستثمر لدخول إلى السوق للاستثمار في بعض النشاطات المقننة لإمكانيات مالية ضخمة نظرا لطبيعة النشاط وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لإلزام المستثمر بضرورة التوفر على الحد الأدنى من رأس المال ومن الأمثلة على ذلك نجد:

- ممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع: لا يمنح اعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين إلاللأشخاص المعنويين الذين

---

[1] - أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج .ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[2]- أنظر المادة 25 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2016 ، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة انشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادة 29، المرجع نفسه.

يملكون رأسمال لا يقل عن 200 مليون دينار عند إنشاء الشركة[1].

- **ممارسة نشاط وكيل عمليات البورصة:** ألزمت المادة 05 من النظام رقم 15 – 01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم كل هيئة من غير البنوك والمؤسسات المالية بأن يكون لها على الأقل رأسمال اجتماعي يساوي عشرة (10) ملايين دينار جزائري يدفع كليا ونقدا ، غير أنه يمكن أن تخضع لمقاييس رؤوس الأموال الخاصة التي تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ب-2- خضوع المؤسسة للقانون الجزائري

لا يمكن أن يمنح الترخيص لمؤسسة ما للاستثمار في الجزائر إلا إذا كانت خاضعة للقانون الجزائري وهذا إما أن تكون ملكية المشروع الاستثماري مطلقة لجزائريين وذلك المجالات التي لا يسمح للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها (ب **2-1**)، أو تكون خاضعة لأسلوب الشراكة الدنيا(ب **2-2**).

ب-2-1- أن تكون ملكية المشروع الاستثماري مطلقة لجزائريين

رغم تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي وما ترتب عنها من تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية، إلا أننا نلاحظ فتح مجال الاستثمار في بعض القطاعات للمستثمر الوطني دون الأجنبي ومن الأمثلة على ذلك نجد:

- **قطاع الاعلام:** قام المشرع العضوي الجزائري سنة 2012 بتحرير قطاع الاعلام وفتحه أمام الخواص غير أنه قيده بمجموعة من الشروط منها ضرورة تمتع جميع المساهمين بالجنسية الجزائرية وذلك بموجب نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[2] ، والتي تعززت بنص المادة 19 من القانون رقم 14-04 المتعلق

---

[1] - تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -169، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنعة أو المصنعة نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها مرجع سابق، على أنه : ***" لا يعتمد بصفة مستورد للذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة طبقا للمادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة ، إلا الأشخاص المعنويون ذو رأسمال لا يقل عن 200 مليون دينار عند إنشاء الشركة "***.

[2] - تنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 ، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق على أنه:"***تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:***

- ***وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،***
- ***وسائل الإعلام التي تنشأها هيئات عمومية،***
- ***وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية،***

بالنشاط السمعي البصري، أين يشترط لاستثمار في خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية[1]، وهو ما يمكن اعتباره قيدا على مبدأ حرية الاعلام المكرس بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام.

- **قطاع الطيران المدني:** شهدت سنة 1998 صدور القانون رقم 98- 06 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني، إذ تم تحرير قطاع الطيران المدني وفتحه أمام المستثمر الوطني الخاص للاستثمار فيه وحده دون المستثمر الأجنبي، و من الأمثلة على ذلك نجد: منح الامتياز لاستخدام خدمات النقل الجوي[2] وكذا إنجاز واستغلال خدمات النقل الجوي[3].

ب-2-2- أن تكون ملكية المشروع الاستثماري خاضعة لأسلوب الشراكة الدنيا

على خلاف المستثمر الوطني فإن المستثمر الأجنبي لا يمكن له الاستثمار في الجزائر إلا في إطار شراكة دنيا مع المستثمر الوطني تملك فيه حصة الوطني 51% على الأقل عملا بنص المادة 58 فقرة 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وقد تم التأكيد على قاعدة الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني في عدة قطاعات كالقطاع المصرفي[4]، نشاط صناعة التبغ[1]، ممارسة نشاط الاستيراد[2]...إلخ...

- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

(1)- تنص المادة 19 من القانون رقم 14- 04 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق على أنه : "***يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتية:***

-أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري

-أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية...".

(2)- أنظر المادة 43 من القانون رقم 98-06 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، مرجع سابق.

(3)- تنص المادة 10 ، المرجع نفسه على أنه :"***يمكن أن يكون إستغلال خدمة النقل الجوي العمومي أيضا، محل امتياز يمنح لفائدة الأشخاص الطبيعيين من الجنسية الجزائرية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري".***

(4)- تنص المادة 82 من الأمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق على أنه:

ب -3- احترام الشكل القانوني للمؤسسة

هناك بعض القطاعات لا يلزم فيها المشرع الشركة المستثمرة بأن تأخذ شكلا قانونيا معينا لكن بالمقابل هناك بعض القطاعات لا يمكن الاستثمار فيها إلا إذا أخذت الشركة الشكل المحدد لها قانونا ومن الأمثلة على ذلك نجد:

- **إنشاء شركة الرأسمال الاستثماري:** يقصد بشركة الرأسمال الاستثماري[3] تلك الشركة التي تقوم بالمشاركة والمساهمة في رأسمال شركة من خلال تقديم حصص من الأموال سواء كانت خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات قد تقون في طور الانجاز أو التطور أو التحول[4].

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري الشركات التي تود الاستثمار في هذا المجال أن تأخذ شكل شركة مساهمة[5].

- **إنشاء شركة لصناعة التبغ:** يلزم على كل شركة تود الدخول إلى السوق الجزائرية للاستثمار في مجال صناعة التبغ أن تأخذ شكل شركة ذات أسهم، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[6].
- **ممارسة نشاط وسيط عمليات البورصة:** لا يمكن السماح بممارسة نشاط وسيط عمليات البورصة إلا للشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض[1]، بالإضافة للبنوك والمؤسسات المالية[2].

" لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال"

(1) - تنص المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة على ما يلي: " **... يجب أن يكون رأسمال المملوك من طرف جزائريين المقيمين في اطار الشراكة في حدود 51% على الاقل**".

(2) - أنظر المادة 56 من القانون رقم 13-08 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر ج. ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

(3)- عرفت الجزائر لأول مرة ما يعرف بشركة الرأسمال الاستثماري بموجب صدور القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006 ، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. ج، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.

(4)- أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

(5) - تنص المادة 07 ، المرجع نفسه على أنه :" ***تؤسس شركة الرأسمال الاستثمار في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع مراعات أحكام هذا القانون***".

(6)- تنص المادة 19 من الأمر رقم 09 – 01 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، مرجع سابق، على أنه: "***لا يمكن أن يعتمد بصفة " صانعي التبغ" إلا الأشخاص المعنويون الذين لهم شركات ذات أسهم...***".

ب -4- تقديم مشاريع القوانين الأساسية

يفرض على المستثمر الراغب في الحصول على ترخيص للاستثمار في أحد النشاطات المقننة إرفاق ملفه بنسخة من القانون الأساسي للشركة ومن الأمثلة على ذلك نجد إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، حيث يجب أن يتضمن الملف المقدم من المستثمر للحصول على الرخصة في نسختيه الورقية والرقمية على مجموعة من الوثائق من بينها تسليم نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الخاصة[3]، وهو الأمر نفسه الذي تم تكريسه في باقي النشاطات المقننة كفتح مدارس لتعليم السياقة[4]، ممارسة نشاط وكيل المركبات لجديدة[5] ...إلخ...

ب-5- ضرورة القيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري

تنص المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [6] على أنه: " ***... يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط***

---

[1] - أنظر المادة 04 من القانون رقم 03 -04 ، يعدل المرسوم التشريعي رقم 93- 10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة مرجع سابق.

[2]- تشير الاحصائيات التي تم إعدادها من قبل بنك الجزائر أنه إلى غاية 03 يناير 2016 يوجد في الجزائر **20** بنك معتمد منها نجد: بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطن الجزائري، مصرف السلام- الجزائر، و**09** مؤسسات مالية معتمدة من بينها شركة إعادة التمويل الرهني، الشركة العربية للإيجار المالي.

- للتفصيل أكثر في قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 03 يناير 2016 أنظر: مقرر رقم 16-01 مؤرخ في 03 يناير 2016 ، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج. ر. ج ج، عدد 28، صادر في 08 مايو 2016.

[3]- أنظر المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2016 ، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة انشاء مؤسسة انشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 ، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها، مرجع سابق.

[5] - أنظر كل من :

-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 58 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

- المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 مارس 2015 ، يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

[6] - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. ج. ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون

التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو إعتماد".

يفهم من خلال ما سبق بأنه لا يكفي القيد في السجل التجاري لممارسة أحد النشاطات المقننة بل يجب الحصول على الاعتماد أو الترخيص، وهنا يطرح تساؤل حول الأسبقية **هل القيد في السجل التجاري سابق على الترخيص والاعتماد أم العكس؟**[1].

نجد الاجابة على التساؤل المطروح في نص المادة 25 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أين استحدث المشرع الجزائري لأول مرة فكرة الرخصة أو الاعتماد المؤقت الذي تمنحه الهيئات المؤهلة للمستثمر بغية السماح له بالقيد في السجل التجاري لاستكمال جميع المعاملات قبل تقديم طلب أمام الجهات المختصة للحصول على ترخيص أو اعتماد نهائي والذي يتوقف عيه الشروع الفعلي في ممارسة النشاط المقنن، إذ لا يمكن ممارسة النشاط المقنن إلا بعد الحصول على الترخيص أو الاعتماد النهائي[2].

تم تكريس هذه القاعدة أي منح الرخصة أو الاعتماد المؤقت للسماح للمستثمر بالقيد في السجل التجاري في العديد من النصوص القانونية المؤطرة للنشاطات المقننة كإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي[3]، ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة[4]، ممارسة نشاط تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية[5]...إلخ...

في المقابل، هناك بعض الحالات التي تخالف أحكام المادة 25 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أين نجد في بعض النشاطات بأنه يجب على المستثمر الحصول أولا على اعتماد أو رخصة نهائية بعدها يتم القيد لدى المركز الوطني

المالية التكمالي لسنة 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 13 – 06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج. ر. ج. ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.

(1)- **دومة نعيمة**، مرجع سابق، ص 105.

(2)- أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-08 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(3) - أنظر المادة 03 فقرة أولى من القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2016 ، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة انشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، مرجع سابق.

(4) - أنظر المواد 6، 8، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 58 مؤرخ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

(5)- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57 مؤرخ في 08 فبراير 2015 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية، ج. ر. ج. ج، عدد 05، صادر في 15 فبراير 2015.

للسجل التجاري كما هو الحال بالنسبة لفتح مؤسسة لإنتاج و/أو توزيع الأدوية[1]، ممارسة نشاط مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة[2]...إلخ...

خاتمة:

خلص هذا المقال إلى أن المشرع والمنظم الجزائريان أخضعا الاستثمار في النشاطات المقننة لرقابة إدارية مشددة تظهر من خلال توسيع المجالات التي التي تندرج ضمن هذا المفهوم، إذ يلاحظ بأن معظم النشاطات الاستثمارية مقننة ويصعب إيجاد نشاط غير مقنن، وهو ما سيساهم في التقليص من مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرس بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

دفعت حساسية النشاطات المقننة بالسلطتين التشريعية والتنظيمية لإخضاعها لرقابة إدارية خاصة تتمثل في إلزامية الحصول على الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد من طرف الجهات المختصة التي تتمثل في معظم الأحيان في السلطات الادارية التقليدية وفي حالات محصورة في سلطات الضبط المستقلة.

يلاحظ من خلال تحليل للنصوص القانونية المؤطرة للنشاطات المقننة استحواذ السلطة التنفيذية بممارسة اختصاص منح الترخيص و الاعتماد بشكل مفرط وهذا على عكس سلطات الضبط المستقلة التي لا تتدخل إلا في مجالات محصورة كالنشاط المصرفي، النشاط المتعلقة بالبورصة، نشاط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية، نشاط الكهرباء والغاز، النشاط السمعي البصري و الصحافة المكتوبة.

إضافة لما سبق فإنه لا يمكن للمستثمر الدخول إلى السوق الجزائرية لممارسة أحد النشاطات المقننة إلا بعد استيفاءه لمجموعة من الشروط المعقدة منها ما يخص المستثمر نفسه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، ومنها ما يخص المشروع الاستثماري وهو ما من شأنه أن يساهم في تضييع الكثير من الوقت قبل الشروع في استغلال المشروع الاستثماري، كما هو الشأن بالنسبة لممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة،

---

[1] - أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 يوليو 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، مرجع سابق.

[2] - تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -169، المحدد لكيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد ا لذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنعة أو المصنعة نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، مرجع سابق، على أنه : " ***يسلم الاعتماد بصفة مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المسجلين قانونا في السجل التجاري***".

أين يلزم المستثمر بالحصول على رخصة مؤقتة التي تحدد مدة صلاحيتها ب 12 شهر قصد استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري، بعد ذلك يقدم طلب للحصول على رخصة نهائية مما يسمح له بممارسة النشاط الاستثماري[1].

قائمة المراجع والمصادر

أولا : باللغة العربية

1- الكتب

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- **أسياخ سمير** ، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

- **أوباية مليكة**، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- **دومة نعيمة**، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الاداري للأعمال كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، 2016.

- **والي نادية**، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- **عزاوي عبد الرحمن**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2007.

ب – مذكرات الماجستير

- **أوبابة مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

- **مشيد سليمة**، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

[1] - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 58 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة مرجع سابق.

- **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

3- المقالات والمداخلات

أ- المقالات

- **أوباية مليكة**،" مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص 256.

- **عيساوي عز الدين**،" المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات " ، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 04، 2004.

- **كربالي بغداد وحمداني محمد** ،" استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر" *مجلة علوم إنسانيه*، عدد 45، 2010

ب- المداخلات

- **بن زيطة عبد الهادي**،" نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23-24 ماي، 2007.

- **نزليوي صليحة**، " سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.

3- النصوص القانونية

- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج .ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر. ج. ج، عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج، عدد 15 صادر في 27 فبراير 2005.

- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 ، ومتمم بالأمر رقم 08 – 02 مؤرخ في 24 جويلية 2008،

يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10 - 01 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 11 – 11 مؤرخ في 18 جويلية 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

- قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998 ، يحدد القو اعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 18 جوان 1998 ، معدل و متمم بالقانون رقم 2000-05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج. ر. ج. ج، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 03 – 10 مؤرخ في 13 أوت 2003، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 15 – 14 مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج. ر. ج. ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015.

- قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أفريل 1999 ، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر. ج. ج، عدد 24 صادر في 05 أفريل 1999 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 2000-04 مؤرخ في06 ديسمبر 2000، ج. ر. ج. ج، عدد 75 صادر في 07 ديسمبر 2000 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-06 مؤرخ في 23 فبراير 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 10، 2008، صادر في 24 فبراير 2008.

- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج، عدد 35 صادر في 24 جويلية 2001 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007، ج. ر. ج. ج عدد03، صادر في 07 مارس 2007. **(ملغى)**

- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14 -10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. ج ج، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2007، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 09 – 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10 – 04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 ، متمم بموجب القانون رقم 13 - 08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .

- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. ج. ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكمالي لسنة 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 13 – 06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج. ر. ج. ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.

- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005 ، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06 – 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 13 – 01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج. ر. ج. ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006 ، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. ج، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.

- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، يتعلق بحماية الصحة، ج. ر. ج. ج، عدد 44، صادر في 03 غشت 2008.

- قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج ج، عدد 16 صادر في 24 مارس 2014.

- قانون رقم 14 – 05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 ، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. (استدراك في ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016).

- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 مايو 1993 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها ج. ر. ج. ج، عدد 32، صادر في 16 مايو 1993.

- مرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج. ر. ج. ج ، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000- 313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج. ر. ج. ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.(ملغى)

- مرسوم تنفيذي رقم 95 – 340 مؤرخ في 30 أكتبر 1995 ، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، ج. ر. ج. ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-110 مؤرخ في 06 مارس 2012 ، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في 14 مارس 2012 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-141 مؤرخ في 05 مايو 2016، ج. ر. ج. ج، عدد 28، صادر في 08 مايو 2016. مرسوم تنفيذي رقم 15-57 مؤرخ في 08 فبراير 2015 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية، ج. ر. ج. ج، عدد 05، صادر في 15 فبراير 2015.

- مرسوم تنفيذي رقم 15 – 58 مؤرخ في 08 فيفري 2015 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 08 فيفري 2015.

- مرسوم تنفيذي رقم 15 -169 مؤرخ في 23 يونيو 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنعة أو المصنعة نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج. ر. ج. ج، عدد 36 صادر في أول يوليو 2015 .

- مرسوم التنفيذي رقم رقم 15-234 مؤرخ في29 غشت 2015 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 09 سبتمبر 2015.

- مرسوم تنفيذي رقم 15 - 308 مؤرخ في 06 ديسمبر 2015 ، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج. ر. ج. ج عدد 67، صادر في 20 ديسمبر 2015.

- مرسوم تنفيذي رقم رقم 15-309 مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها، ج. ر. ج. ج، عدد 67 صادر في 20 ديسمبر 2015.

- قرار وزاري مؤرخ في 23 مارس 2015 ، يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ج ر ج ج، عدد 16 ، صادر في أول أفريل 2015 ، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 12 ماي 2015، ج. ر. ج ج، عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

- مرسوم التنفيذي رقم 16-52 مؤرخ في أول فبراير 2016 ، يحدد القواعد التقنية لإنتاج الكهرباء، ج. ر. ج. ج، عدد 04، صادر في 07 فبراير 2016.
- قرار وزاري مؤرخ في 04 فبراير 2016 ، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب الفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها، ج. ر. ج. ج، عدد 07، صادر في 07 فبراير 2016.
- قرار وزاري مؤرخ في 30 أكتوبر 2016 ، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة انشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، ج. ر. ج ج، عدد 67، صادر في 13 نوفمبر 2016.
- مقرر رقم 16-01 مؤرخ في 03 يناير 2016 ، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج. ر. ج ج، عدد 28، صادر في 08 مايو 2016.
- نظام رقم 15 – 01 مؤرخ في 15 أفريل 2015، وا لمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج. ر. ج. ج، عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.

4- المطبوعات الجامعية

- **بري نورالدين**، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I - Ouvrages :

- **CHARVIN Robert**, L'investissement international et le droit au développement, *l'Harmattan, Paris*, 2002, p. 19.
- **DU MARAIS Bertrand**, Droit public de la régulation économique, *presses de sciences PO et Dalloz*, Paris, 2004
- **ZOUAÏMIA Rachid,** Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *éd.Belkeise*, Alger, 2012.
- **ZOUAÏMIA Rachid,** Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algerie, *éd. Houma*, Alger, 2005.
- **ZOUAÏMIA Rachid,** Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, *éd. Belkeise*, 2013.

II - Articles

- **BENNADJI Cherif**, « La notion d'activités réglementées », *Revue Idara*, n° 02, 2000.
- **ZOUAÏMIA Rachid,** « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », *Revue Idara*, n° 01, 2010.